بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية
محمد واله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف
العلم قال علماؤنا رحمهم الله لكثرة تعلقه بتركة الميت حقوق
اربعة مرتبة اولا لابتداء بتجهيزه وتكفينه من غير
تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقى من
ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقى بعد الدين
ثم يقسم الباقى بين ورثته بالكتاب والسنة واجماع
الامة فيبدأ باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام
مقدرة ثم بالعصبات من جهة النسب والعصبة
كل من يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد
يحرز جميع المال ثم بالعصبة من جهة السبب وهو
مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوى الفروض
المسببة بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى
الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على
اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت
المال **فصل** الموانع من الارث اربعة الرق
وافرا كان او ناقصا والقتل يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة واختلاف الدينين و
اختلاف الدارين حقيقة كالحربى والذمى او
حكما كالمستأمن والذمى او الحربيين من دارين
مختلفين والدار انما تختلف باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصمة فيما بينهم باب معرفة
الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان و
الثلث والسدس واصحاب هذه السهام اثنا عشر
نفرا اربعة من الرجال وهم الاب والجد فهو اب
الاب وان علا والاخ لام والزوج وثمانية من
النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن و
ان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب و
الاخت لام والام والجدة الصحيحة وهى التى لا تدلى

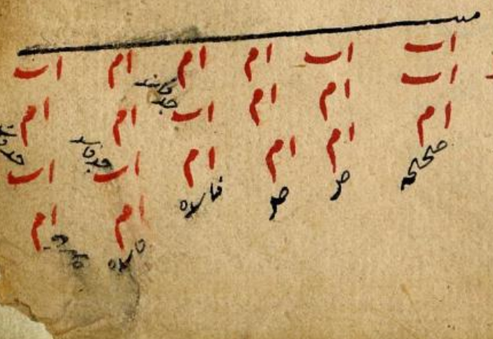

في نسبتها الى الميت جدّ فاسدا اما الاب فله احوال
ثلث الفرض المطلق وهو السدس وذلك مع الابن
او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب
وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت و
التعصيب المحض عند عدم المولد وولد الابن و
ان سفل والجدّ الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته
الى الميت ام كالاب الا في اربع مسائل وسنذكرها
ان شاء الله تعالى ويسقط بالاب لان الاب اصل
في قرابته الى الميت واما الاولاد والام فاحوال
ثلث السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق سواء
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل و
بالاب والجد بالاتفاق واما الزوج فحالان النصف
عند عدم المولد وولد الابن وان سفل والربع
مع المولد وولد الابن وان سفل فصول النساء
للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم
المولد وولد الابن وان سفل او الثمن مع المولد

مسئلة ربع سدس باء
ردّ ٩ | اب ٢ | ابن ٧ | ١٢
٣ | ٢ | اوابن الابن

مسئلة ثمن سدس باء نصف
ردّ ٩ | اب ٢ | ٥ | بنت ٤ | ١٢ | ٢٤
٣ | ٢ | بنت ابن ٣
عصبة ٥
٩

مسئلة ثلث باء
ام ١ | اب ٢ | ٣
١ | ٢

مسئلة سدس باء
جد اب الاب ١ | ابن ٥ | ٦
١ | ٥

مسئلة سدس
جد اب الاب ١ | نصف ٣ | ٦
سدس وباء ٢

مع المولد وولد الابن وان سفل واما بنات الصلب
فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان للاثنتين
فصاعدا ومع ابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو
يعصبهن وبنات الابن كبنات الصلب ولهن احوال
ستّ النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب ولهن السدس مع الواحدة
الصلبية تكملة للثلثين ولا يرثن مع الصلبيتين
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقطن بالابن
ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض و
ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث
بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض هذه
الصورة

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن س	ابن	ابن
ابن س	ابن س	ابن
ابن س	ابن	ابن س
ابن س	ابن ث	ابن
	ابن س	ابن س
		ابن

اعلیا من الفریق الاول لا یوازیها احد الوسطی من الفریق
الاول توازیها من الفریق الثانی السفلی من الفریق الاول
توازیها الوسطی من الفریق الثانی و اعلیا من الفریق
الثالث السفلی من الفریق الثانی توازیها الوسطی من الفریق
الثالث السفلی من الفریق الثالث لا یوازیها احد
اذا عرفنا هذا فنقول للعلیا من الفریق الاول النصف
وللوسطی مع من توازیها السدس تکملة للثلثین و
لا شیء للسفلیات الا ان یکون معهن غلام فیعصب
من کانت بحذائه من کانت فوقه من لم تکن ذات سهم
و یسقط من دونه و للاخوات و اما للاخوات لاب و ام فاحوال
خمس النصف للواحدة و الثلثان للاثنتین فصاعدا
و مع الاخ لاب و ام للذکر مثل حظ الانثیین یصرن
عصبة به لاستوائهم فی القرابة الی المیت و لهن الباقی
مع البنات و مع بنات الابن لقوله علیه السلام اجعلوا
الاخوات مع البنات عصبة و الاخوات لاب
کالاخوات لاب و ام و لهن احوال سبع النصف للواحدة
و الثلثان للاثنتین فصاعدا عند عدم الاخوات

الاخوات لاب و ام و لهن السدس مع الاخت لاب و ام
تکملة للثلثین و لا یرثن مع من خنین لاب و ام الا ان
یکون معهن اخ لاب فیعصبهن و الباقی بینهم للذکر
مثل حظ الانثیین و السادسة ان یصرن عصبة مع البنات
او مع بنات الابن ما ذکرنا و بنو الاعیان و العلات کلهم
یسقطون بالابن و ابن الابن و ان سفل و بالاب
بالاتفاق و بالجد عند ابی حنیفة رح و یسقط بنو العلات
ایضا بالاخ لاب و ام و بالاخت لاب و ام اذا صارت عصبة
و اما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد و ولد الابن و
ان سفل او ذلک من الاثنین من الاخوة و الاخوات
فصاعدا من ای جهة کانوا و ثلث الکل عند عدم هؤلاء
المذکورین و ثلث ما یبقی بعد فرض احد الزوجین و
ذلک فی المسئلتین زوج و ابوین او زوجة و ابوین
و لو کان مکان الاب جد فللام ثلث جمیع المال عند
ابی یوسف رحمه الله فان لها ثلث الباقی و للجدة السدس
لام کانت و لاب واحدة کانت او اکثر اذا کن ثابتات
متحاذیات فی الدرجة و یسقط کلهن بالام و الابوبات

ايضا بالاب وكذلك بالجد الا ام الاب والان علت فانها
ترث مع الجد لانها ليست من قبله والقربى من اى
جهة كانت تجب البعدى من اى جهة كانت وارثة كانت
القربى او محجوبة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب واخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام
وهى ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا عند
ابى يوسف رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد رحمه الله
اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة مسئلة

باب العصبات

العصبة النسبية ثلثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره رجل ام اب
اما العصبة بنفسه فكل ذكر لا تدخل في
نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء قول محمد
الميت واصله وجزء ابيه وجزء جدة الاقرب فالاقرب كرجحون
بقرب الدرجة اعنى اولهم بالميراث جزء الميت اى البنون ثم
بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده اى كالاعمام ثم بنوهم وان سفلوا
ثم يرجحون بقوة القرابة اعنى بان ذا القرابتين اولى من
ذى قرابة واحدة ذكرا كان او انثى لقوله عليه السلام ان

وهو الاصل في هذا الباب

واما اجتماع ذوات ثلث قرابات مع ذات قرابة
واحدة فهو ان تلك المرأة التي زوجت ابن
ابنها بنت بنتها فولدت منها بنت اخرى
لها فولد منها كانت تلك المرأة ام ام الام
ام الام وام ام ام الاب وام اب اب
الاب وكانت صاحبتها اعنى ام زوجة ابنها
ام ام الاب وصورته هذه

ان بني الام يتوارثون دون بني العلات كالاخ
لاب وام او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة
مع البنت اولى من الاخ لاب وابن الاخ لاب وام
اولى من ابن الاخ لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم
في اعمام ابيه ثم في اعمام جده **واما العصبة بغيره** فاربع
من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حلاتهن وهن
لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير
عصبة باخيها كالعم والعمة اخوال كلهم دون
العمة **واما العصبة مع غيره** فكل انثى تصير عصبة مع
انثى اخرى كالاخت مع كما ذكرنا والعصبات مولى
العتاقة ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا لقوله
عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث
من ورثة العتق لقوله عليه السلام ليس للنساء
شيء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او ولاء معتقن او معتق معتقهن

ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي يوسف رحمه الله
عليه سدس الولاء للاب والباقي للابن ولو ترك
ابن المعتق وحده الولاء كله للابن بالاتفاق
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه
له كتلث بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى
عشرون دينارا فاشترتا اباهما للجميع ثم مات
الاب وترك شيئا فالثلثان بينهما اثلاثا بالفرض
والباقي بين مشتري بني الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه
للكبرى وخمساه للصغرى وتصح من خمسة واربعين

باب الحجب

الحجب على نوعين حجب نقصان
وهو حجب عن سهم الى سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين
والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه وحجب
حجب حرمان وكورثة فيه فريقان فريق للمحجوبين بحال
الجملة وهم ستة ابن الابن واب الزوج والبنت والام
والزوجة وفريق يرثون بحال ويحجبون في حال وهذا
مبني على اصلين احدهما وهو ان كل من يدلي الى
الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص

الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم
استحقاقها جميع التركة والثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا
في العصبات المحروم لا يحجب عندنا وعند ابن مسعود
رضي الله عنه يحجب حجب النقصان كالكافر والقاتل
والرقيق والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاثنين من
الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا لاب
مع الاب ولكن يحجبان من الثلث الى السدس

باب مخارج الفروض

اعلم ان الفروض المذكورة نوعان
الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث
والسدس على التضعيف والتنصيف فاذا جاءك في
المسائل من هذه الفروض احاد احاد فمخرج كل فرض
سمته الا النصف فانه من اثنين كالربع من اربعة
والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة واذا جاءك مثنى
او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا
للجزء وذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك
الجزء كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه ولضعف
ضعفه واذا اختلط النصف من الاول بكل ما

الثانى او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع
بكل الثانى او ببعضه فهو من اثنى عشر واذا اختلط
الثمن بكل الثانى او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول العول ان يزاد على المخرج من اجزائه
اذا ضاق عن فرض اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة
منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة تعول الستة تعول الى عشرة وترا وشفعا
واثنى عشر تعول الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون
تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا للمسئلة
المنبرية وهى امراة وبنتان وابوان ولا يزاد على
هذا الا عند ابن مسعود رضى الله عنه فان عنده
تعول الى احد وثلثين **فصل** فى معرفة التماثل و
التداخل والتباين بين العددين تماثل العددين
كون احدهما مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين
ان تعد اقلهما الاكثر اى بغيبه او نقول ان يكون
اكثر العددين منقسما على الاول قسمة صحيحة او
نقول ان زيد على الاول مثله او امثاله فيساوى

فيساوى الاكثر او نقول ان يكون الاقل جزء
الاكثر مثل ثلثة وتسعة **وتوافق** العددين
ان لا يعدّ اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد
ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة
فهما متوافقان بالربع لان العدد العادّ مخرج
لجزء ذلك الوفق **وتباين** العددين ان لا يعدّ
العددين معا عدد ثالث كالتسعة مع العشرة
وطريق معرفة التوافق والتباين بين العددين
المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل
من الجانبين مرارا حتى اتفقا فى درجة واحدة
فان اتفقا فى واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا
فى عدد فهما متوافقان فى ذلك العدد ففى
الاثنين بالنصف وفى الثلثة بالثلث وفى
الاربعة بالربع هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة
يتوافقان بجزء اعنى فى احد عشر بجزء من احد عشر
وفى خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر هذا

باب التصحيح نحتاج فى تصحيح المسائل الى

سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤس و
اربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة التي بين
السهام والرؤس فاحدها ان كان سهام كل فريق
منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين
وبنتين **والثاني** ان يكون الكسر على طائفة
واحدة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب
وفق عدد رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت
عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست
بنات **والثالث** ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم
موافقة فيضرب كل عدد رؤسهم في اصل المسئلة
كزوج وخمس اخوات لاب **واما الاربعة** فاحدها
ان يكون الكسر على طائفتين او اكثر ولكن بين اعداد
رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في
اصل المسئلة مثل ست بنات وثلث جدات و
ثلثة اعمام **والثاني** ان يكون بعض الاعداد متداخلا
في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر الاعداد في اصل
المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر

واثني عشر عما **والثالث** ان يوافق بعض الاعداد
بعضا فالحكم فيها ان تضرب وفق احد الاعداد في جميع
الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث
والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ في
اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا و
خمس عشرة جدة وستة اعمام **والرابع** ان يكون الاعداد
متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان تضرب
احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في جميع الثالث
ثم ما بلغ في جميع الرابع كذلك ثم ما اجتمع في اصل المسئلة
كامرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل
فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل
المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة واذا اردت
ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد الفريق فاقسم
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم
ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل نصيب كل
واحد من آحاد ذلك الفريق **وجه آخر** وهو ان

ان يقسم المضروب على اى فريق شئت ثم اضرب
الخارج فى نصيب الفريق الذى قسمت عليه المضروب
فالحاصل نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق
ووجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو
ان تنسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
رؤس سهام مفرد ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب
للكل واحد من آحاد الفريق **فصل فى قسمة التركة**
سهام كل دين بين الورثة والغرماء فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح فى جميع التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح فاذا كان بين التصحيح والتركة
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح فى وفق
التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح فالخارج
نصيب ذلك الوارث فى الوجهين هذا لمعرفة نصيب
كل فرد **واما** لمعرفة نصيب كل فريق فاضرب ما كان
لكل فريق من اصل المسئلة فى وفق التركة ثم اقسم
المبلغ على وفق المسئلة ان كان بين التركة والمسئلة
موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل فريق

كل فريق من اصل المسئلة فى كل التركة ثم اقسم
الحاصل على جميع المسئلة فالخارج نصيب ذلك
الفريق فى الوجهين **واما فى قضاء الديون**
فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث فى العمل وجمع
الديون بمنزلة التصحيح **فصل**
فى التخارج ومن صالح على شئ من التركة فاطرح
سهامه من التصحيح ثم اقسم باقى التركة على سهام
الباقين كزوج وام وعم وصالح الزوج على ما فى دفتة
من المهر وخرج من البين فيقسم باقى التركة بين الام
والعم اثلاثا بقدر سهامها سهمان للام وسهم للعم
فصل الرد الرد ضد العول ما فضل عن
فرض ذوى الفروض ولا مستحق له يرد على ذوى الفروض
بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة الصحابة
رضى الله عنهم وبه اخذ اصحابنا رحمهم الله وقال زيد بن
ثابت رضى الله عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك
والشافعى رحمهما الله **ثم قائل الباب**
اقسام اربعة احدها ان يكون فى المسئلة جنس

واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
افاجعل المسئلة من اثنين **والثاني** اذا اجتمع في
المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين
اذا كان في المسئلة سدسان او من ثلثة اذا كان ثلث
وسدس او من اربعة اذا كان نصف وسدس او من خمسة
اذا كان ثلثان وسدس او نصف وسدسان او
نصف وثلث **والثالث** ان يكون مع الاول من لا يرد
عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه فان
استقام الباقي على رؤس من يرد عليه فيها كزوج وثلث
نبات وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق
رؤسهم الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج و
ستة نبات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من
لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج وخمس نبات
والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم
ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه

علیه فان استقام فیها وهذا فی صورة واحدة وهی
ان یکون للزوجات الربع کزوجة واربع جدات وست
اخوات لام وان لم یستقم فاضرب جمیع مسئلة من یرد
علیه فی مسئلة من لا یرد علیه فالمبلغ مخرج فروض الفریقین
کاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا یرد علیه فی مسئلة من لا یرد علیه وسهام من یرد
علیه فیما بقی من مخرج فرض من لا یرد علیه وان انکسر علی البعض
صح المسئلة بالاصول المذکورة **باب المقاسمة**
الجد قال ابو بکر الصدیق ومن تابعه من الصحابة
رضی الله عنهم بنو الاعیان والعلات لا یرثون مع الجد وهذا
قول ابی حنیفة رحمه الله وبه یفتی وقال زید بن ثابت رضی الله عنه
یرثون مع الجد وهو قولهما ومالک والشافعی رحمهم الله
وعند زید بن ثابت رضی الله عنه للجد مع بنی الاعیان او
العلات افضل الامرین من المقاسمة ومن ثلث جمیع
المال وتفسیر المقاسمة ان یجعل الجد فی القسمة کاحد الاخوة
وبنو العلات یدخلون فی القسمة مع بنی الاعیان اضرارا
للجد فاذا اخذ الجد نصیبه فبنو العلات یخرجون من

البين خائبين بغير شئ والباقي لبني الاعيان الا اذا كانت
من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف
الكل بعد نصيب الجد فان بقي شئ فلبني العلات والا
فلا شئ لهم كجد واخت لاب وام واختين لاب فبقي
للاختين لاب عشر امال وتصح من عشرين ولو كانت
في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شئ واذا اختلط
بهم ذو سهم فللجد هنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي
سهم **اما المقاسمة** كزوج وجد واخ **واما ثلث**
ما يبقى كجد وجدة واخت واخوين **واما سدس الجميع**
لجدة وجد وبنت واخوين ولو كان ثلث الباقي خيرا للجد
وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل
المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واخا
فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر وثلثة للاخ
واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت
لاب وام صاحبة فرض مع الجد الا في المسئلة الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت لاب وام للزوج النصف و
للام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم

يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان للذكر
مثل حظ الانثيين لان المقاسمة خير للجد اصلها من
ستة وتعول الى تسعة وتصح من سبعة وعشرين وسميت
الكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر ولو كان مكان
الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية **باب**
المناسخة ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل
القسمة كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة
عن امرأة وابوين ثم مات البنت واخوين الاصل فيه
ان تصحح مسئلة الميت الاول وتعطي سهام كل وارث
ثم تصحح مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من
التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال
فان استقام ما في يده على التصحيح الثاني فلا حاجة
الى الضرب فان لم يستقم فانظر ان كان بينهما موافقة
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول
وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين فصير هام
ورثة الميت الاول يضرب في المضروب اعني في التصحيح

الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت الثاني تضرب
في كل ما في يده او في وفقه وان مات ثالث او رابع فاجعل
المبلغ مقام الاولى والثالثة مقام الثانية في العمل
ثم الرابعة والخامسة كذلك الى غير النهاية **باب توريث**
ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة رضي الله عنهم يرون
توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا وقال زيد بن ثابت
رضي الله عنه لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال في بيت
المال وبه قال الشافعي رحمه الله وذو الارحام اصناف
اربعة **الصنف الاول** ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات
واولاد بنات الابن **الصنف الثاني** ينتمي اليهم
الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات
والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد
الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام **والصنف**
الرابع ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات
والاعمام لام والاخوال والخالات فهؤلاء وكل من
يدلي بهم من ذوي الارحام وروى ابو سليمان عن

عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان اقرب
الاصناف الصنف الثاني وان علوا ثم الاول
وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان
بعدوا وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي
حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب
الاصناف الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم
الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ وفي قولهما
الصنف الثالث مقدم على الجدات الام لان عندهما
كل واحد منهم اولى من فرعه وفرعه وان سفل اولى
من اصله **فصل في الصنف الاول** اوليهم بالميراث
اقربهم الى الميت كبنت البنت اولى من بنت بنت
الابن وان استووا في القرب فولد الوارث
اولى كبنت بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وان
استوت درجاتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان
كلهم اولاد الوارث فعند ابي يوسف والحسن بن
زياد رحمهما الله يعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم
ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة

او اختلفت ومحمد رحمه الله يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة الاصول موافقا لها ويعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لها
كما اذا ترك ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان وعند محمد
رحمه الله كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك
بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع
اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى و
عند محمد رحمه الله المال بين الاصول اعني في البطن الثاني
اثلاثا ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيها وثلثه
لابن بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد رح
اذا كان في ولد البنات بطون مختلفة يقسم المال
على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب للذكور
يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم
وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف
الذي وقع في اولادهن هكذا ابدا الى ان ينتهي

بهذه الصورة

وكذلك محمد رحمه الله يأخذ الصفة من الاصل حالة
القسمة والعدد من الفرع كما اذا ترك ابنى بنت بنت
بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت ابن بنت

عند ابى يوسف رحمه الله المال بين الفروع اسباعا باعتبار
ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف
اعنى فى البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع
فى الاصول اربعة اسباعه لبنتى بنت ابن البنت
نصيب جدهما وثلثة اسباعه وهو نصيب البنتين
يقسم على ولديهما اعنى فى البطن الثالث انصافا
نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف
الآخر لابنى بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح
من ثمانية وعشرين وقول محمد اشهر الروايتين عن
ابى حنيفة رحمه الله فى جميع ذوى الارحام فصل

علماؤنا رحمهم الله يعتبرون الجهات
فى النزول غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات فى ابدان الفروع
ومحمد يعتبر الجهات فى الاصول كما اذا ترك بنتى بنت
بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه
الصورة

عند ابى يوسف رحمه الله المال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع
بنات وانا ثلثناه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد رحمه الله
يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين
اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل امها
وستة اسهم من قبل امها وستة اسهم للابن
اولبهم بالميراث اقربهم الى
الميت من اى جهة كان وعند الاستواء فمن كان يدلى
بوارث فهو اولى عند ابى سهل الفرضى وابى نصر الحضاف
وعلى بن عيسى البصرى ولا تفضيل له عند ابى سليمان
الجرجانى وابى على البستى وان استووا منازلهم

وليس فيهم من يرث بوارث او كان كلهم يدلون بوارث
واتفق صنفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم فالقسمة
على ابدانهم وان اختلف صنفة من يدلون بهم يقسم
المال على اول بطن اختلف كما في الصنف الاول وان اختلف
قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم
ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم
الحكم فيهم كالحكم في
الصنف الاول اعني اولهم بالميراث اقربهم الى الميت
وان استووا في القرب فولد العصبة اولى من ولد
ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما
لاب وام او لاب واحدهما لاب وام او لاب واحدهما
لاب وام والاخر لاب فالمال كله لبنت ابن الاخ لانها هو
لد العصبة ولو كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند
محمد انصافا باعتبار الاصول وان استووا في القرب
وليس فيهم ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات
وبعضهم اولاد اصحاب الفرائض فابو يوسف رحمه الله يعتبر

يعتبر الاقوى ومحمد رحمه الله يقسم المال على الاخوة و
الاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
فما اصاب كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف
الاول كثلاث بنات اخوة متفرقين وثلثة بنين
وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان
وعند محمد رحمه الله يقسم المال بين فروع بني الاخياف
على التسوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة والباقي
بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد الفروع
في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف
الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار
الابدان وتصح من تسعة ولو ترك ثلث بنات بني
اخوة متفرقين المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق

لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة

الحكم فيهم انه اذا

انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم وان

اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمات والاخوال

والخالات فالاقوى منهم اولى بالاجماع اعني من كان

لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان اب اولى ممن كان

لام ذكورا كانوا او اناثا وان كانوا ذكورا واناثا

واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم

وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او

لاب او لام وان كان حيز قرابتهم مختلفا لا اعتبار لقوة

القرابة كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام و

عمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب و

الثلث لقرابة الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب

كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت حيز قرابتهم

الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول

اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان

وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فمن

فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع وان استووا

في القرب والقرابة وحيز قرابتهم متحدا فولد العصبة

اولى كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب

المال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والاخر

لاب المال كله لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية

قياسا على خالة لاب مع كونها ولد ذي رحم هي اولى

لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارثة

لان الترجيح لمعنى فيه وهو قوة القرابة اولى من الترجيح

لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث وقال بعضهم

المال كله لبنت العم لاب لانها ولد العصبة وان

استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم لا اعتبار

لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية

قياسا على عمة لاب وام مع كونها ذات القرابتين وو

لد الوارث من الجهتين هي ليست باولى من الخالة

لاب لكن الثلثان لمن يدلي بقرابة الاب ويعتبر

فيهم قوة القرابة ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي

بقرابة الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف

ح للابن سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ما اصاب
كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد
الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال على اول بطن
اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
كما في النصف الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى الجهة العمومة
ابويه وخوالتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي
ابويه وخوالتهما ثم الى اولادهم كما في العصبات
للخنثى المشكل اقل النصيبين
اعني اسوء الحالين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله
وهو قول عامة الصحابة رضي الله عنهم وعليه الفتوى
كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى للخنثى نصيب بنت
لانه متيقن وعند الشعبي رح وهو قول عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما للخنثى نصف النصيبين
بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي قال
ابو يوسف رح للابن سهم وللبنت نصف سهم
وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما
ان كان ذكرا ونصف سهم ان كان انثى وهذا

وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين او النصف
المتيقن مع نصف النصف المتنازع فصار له ثلثة
ارباع سهم لانه مجموع الانصباء سهمان وربع سهم
لانه يعتبر السهام والعول وتصح من تسعة وقال
محمد رحمه الله يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة
ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف
النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالات
وتصح من الاربعين وهو المجتمع من ضرب احدى
المسئلتين وهي الاربعة في الاولى وهي الخمسة
ثم في الحالتين فمن كان له شيء من الاربعة مضروب
في الخمسة ومن كان له شيء من الخمسة مضروب في الاربعة
فصار للخنثى ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر وللبنت
تسعة
اكثر مدة الحمل سنتان
عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ليث بن سعد ثلث سنين
وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع
سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل عند ابي
حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او اربع بنات ايتهما

اكثر ويعطى بقية الورثة اقل النصباء وعند محمد رحمه الله
يوقف نصيب ثلثة بنين رواه ليث بن سعد وفى رواية
اخرى نصيب ابنين وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف رح
رواه هشام وروى الخصاف عن ابى يوسف رح نصيب ابن
واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان كان
الحمل من الميت وجاءت بولد لاقل من اكثر مدة الحمل ولم
تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه وان جاءت
بولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث وان كان من غيره وجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر يرث وان جاءت به لتمام اقل
مدة الحمل لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث ولو
خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما فالمعتبر صدره
يقع اذا خرج الصدر كله وان خرج منكوسا فالمعتبر
سرته الاصل فى تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسئلة
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل
انثى ثم انظر بين المسئلتين فان توافقا فاضرب
وفق احدهما فى جميع الاخرى وان تباينا فاضرب كل احدهما
فى جميع الاخرى فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب من كان

من كان له شئ من مسئلة ذكورته فى مسئلة انوثته
او فى وفقها ومن كان له شئ من مسئلة انوثته فى مسئلة
ذكورته او فى وفقها فالحاصلان من الضربين ايهما اقل
يعطى لذلك الوارث والفضل الذى بينهما يوقف من
نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر الحمل فان كان مستحقا للجميع
الموقوف فيها وان كان مستحقا للبعض فيأخذ ذلك و
الباقى مقسوم بين الورثة فيعطى كل واحد من الورثة ما
كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير
ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل انثى من سبعة وعشرين
واذا ضرب وفق احدهما فى جميع الاخرى صار مائتين
وستة عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة وعشرون
وللابوين لكل واحد ستة وثلثون وعلى تقدير انوثته
للمرأة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابوين اثنان
وثلثون ويعطى للمرأة اربعة وعشرون ويوقف من نصيبهما
ثلثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم
ويعطى للبنت ثلثة عشر سهما لان الموقوف فى حقها نصيب

اربعة بنين عند ابي حنيفة رح لان البنين اذا كانوا
اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين
مضروب في تسعة فصار ثلثة عشر سهما وهي لها والباقي
موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما وان ولدت بنتا واحدة
او اكثر فجميع الموقوف للبنات وان ولدت ابنا واحدا
او اكثر فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا فان نصيبهم
فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت ميتا فيعطى للمرأة
والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم وللبنت الى تمام
النصف خمسة وتسعون سهما والباقي للاب وهو تسعة
لانه عصبة المفقود حي في
ماله حتى لا يرث منه احد ويوقف ماله حتى يصح موته
اي يمضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي
ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته وروى
الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة
وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد مائة وعشر
سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين وقال بعضهم
تسعون وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد الامام وموقوف

وموقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه
كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته الموجودين
عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله يرد الى وارث
مورثه الذي وقف من ماله الاصل في تصحيح مسائل
المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم
تصحح على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا في الحمل
اذا مات المرتد او قتل او
لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحوقه فما اكتسبه
في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال عند ابي حنيفة رح
وعندهما الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند
الشافعي الكسبان يوضع في بيت المال وما
اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع
وكسب المرتدة جميعا لورثتها المسلمين بلا خلاف
بين اصحابنا واما المرتد لا يرث من احد لا من مسلم
ولا من مرتد مثله وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل
ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون

حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في
الميراث مالم يفارق دينه فاذا فارق دينه فحكمه
كحكم المرتد فان لم يعلم ردته ولا حيوته فحكمه كحكم
المفقود اذا مات
جماعة ولا يدري ايهم مات اولا جعلوا كانهم ما
توا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض
وهذا هو المختار وقال
علي وابن مسعود رضه
الله عنهما يرث بعضهم
من بعض الا مما
ورث كل
واحد
منهم من
ماله
والله
اعلم